الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.5/50/L.4
7 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١١٩ من جدول الأعمال

خطة المؤتمرات

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

الحد من الوثائق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في المعلومات المقدمة من ممثل الأمين العام إلى اللجنة الخامسة في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن التكاليف والإهدار المقترنين بتزايد حجم الوثائق،

وإذ تسلم بأن الدول الأعضاء تسهم بشكل مباشر في هذا الحجم من الوثائق من خلال طلباتها للتقارير، وبأن في استطاعتها خفض التكاليف والإهدار المقترنين بإنتاج وثائق الأمم المتحدة، وذلك عن طريق زيادة الانضباط في توجيه هذه الطلبات،

وإذ تسلم أيضا بأن زيادة الطلب على الوثائق وتزايد حجمها قد أثرا تأثيرا سلبيا على نوعية التقارير وصدورها في الوقت المناسب،

وإذ تلاحظ أن مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٢/١٩٩٥ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ المعنون "الوثائق" يدعو إلى مساءلة الأمانة العامة عن التأخر الشديد في صدور التقارير،

وإذ تلاحظ أيضا أن بعض الإجراءات التي اتخذتها لجنة المؤتمرات، ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، واللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة قد أدت إلى خفض تكاليف الوثائق،

071195 071195 95-34276

١ - تقرر:

(أ) ألا يتجاوز طول الوثائق التي تعد في الأمانة العامة من أجل تقديمها إلى الجمعية العامة أو هيئاتها الفرعية ستة عشرة صفحة، إلا حينما يصدق الأمين العام على أن الوثيقة تمثل حالة خاصة تبرر الابلاغ بشكل أكثر إسهابا، كتقرير شامل غير متكرر عن قضية لا تعالج روتينيا، وأن إنتاج الإضافات للوثائق ينبغي أن يقتصر بشكل صارم على الإضافات المطلوبة في الولاية التشريعية؛

(ب) ألا يتجاوز طول الوثائق التي تعد في الجمعية العامة أو هيئاتها الفرعية أربعا وعشرين صفحة، إلا حينما يصدق الأمين العام على أن الوثيقة تمثل حالة خاصة تبرر الابلاغ بشكل أكثر إسهابا، كتقرير شامل غير متكرر عن قضية لا تعالج روتينيا، وأن إنتاج الإضافات للوثائق ينبغي أن يقتصر بشكل صارم على الإضافات المطلوبة في الولايات التشريعية؛

(ج) ألا تشتمل التقارير على عروض تفصيلية لتاريخ الموضوع وردت في وثائق أخرى، وإنما على إشارة الى تلك الوثائق، كما لا ينبغي بصفة عامة أن تتضمن سردا للمناقشات الموضوعية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توافر الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لتوزيع الوثائق، بكل من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٣ - تقرر أنه في حالة صدور تقرير محكوم عادة بقاعدة الأسابيع الستة قبيل اليوم المحدد للنظر في البند أو الجزء ذي الصلة، أو في ذلك اليوم نفسه، يكون الموظف المسؤول عن عرض التقرير موضع المساءلة أمام الهيئة الحكومية الدولية المعنية، أي يتعين على الموظف المذكور إبداء أسباب التأخير؛

٤ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة:

(أ) أن يطلب إلى جميع رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة تشجيع جميع الأعضاء على ممارسة الانضباط في تقديم المقترحات المتضمنة طلبات لتقارير جديدة، وعلى النظر في جعل القرارات التي تتطلب إنتاج تقارير إما ثنائية السنوات أو ثلاثية السنوات؛

(ب) أن يشجع جميع اللجان الرئيسية على أن تحيط علما بالتغييرات التي أدخلتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ولجنة المؤتمرات، واللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة، فيما يتعلق بخفض تكاليف الوثائق؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم تقارير شفوية، لا كتابية، عند الاقتضاء، وعلى وجه الخصوص في حالة التقارير المرحلية والمسائل الإجرائية والتنظيمية؛

(ب) أن يقدم تقارير موحدة عن المواضيع المتصلة ببعضها في إطار بند أو بند فرعي واحد، وذلك عند الاقتضاء أو عندما يحقق ذلك فعالية في التكاليف؛

(ج) أن يقدم تقديرا شفويا لتكلفة أي وثيقة أو تقرير تطلبهما الدول الأعضاء عندما تتخذ هيئة حكومية دولية قرارا يتضمن طلبا من هذا القبيل؛

(د) السعي نحو إيجاد شكل موحد للتقارير تسهل قراءته، مثل الشكل المتبع في إعداد ملازم تقرير لجنة البرنامج والتنسيق والتقارير المعروضة على دورات المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز توسع الدول الأعضاء في استخدام معدات الأقراص الضوئية لكي يتسنى خفض تكاليف النسخ والتوزيع؛

٧ - تؤيد التوصية التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بأن تجري وحدة التفتيش المشتركة تقييما شاملا لأنشطة النشر التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، شاملة في ذلك جملة أمور منها تحليل لمدى استخدام الدول الأعضاء للمنشورات ولفعالية تكاليف إنتاج هذه المنشورات؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا شفويا عن الوفورات الناجمة عن هذه التدابير.

- - - - -